بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ايه يصعد الكلم الطيب محامد لاصولها من مشارع الشرع مائدة
ولنوهها من قبول القبول فائدة على ان جعل اصول الشريعة مهدة المباني
وفروعها رقيقة للوشائج دقيقة المباني على اربعة وقصر الاحكام واحكمه
بالحكمات غاية الاحكام وجعل المتشابهات مقصورات حيام الاستار
ابتلا لعقول الراسخين والنصوص منصة عرايس ابكار افكار المتفكرين
وكشف القناع عن جمال محاسن كتابه بسنة نبيه المصطفى وفصل خطابه
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه مارفع اعلام الدين باجماع المجتهدين
وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة نجيد الله
ابن مسعود بن تاج الشريعة وسعد جده ويسعد لمارايت اى علمت
فحول العلماء مكبين في كل عهد وزمان على مباحثة اصول الفقه للامام
الاية العظام فخر الاسلام على البزدوي بوأه دار السلام وهو كتاب
جليل الشان باهر البرهان مركوز كنوزه معانيه في صخور عباراته رموز
غوامض نكته في دقايق اشاراته ووجدت بعض طاعنين على ظواهر
الفاظه لقصور نظرهم عن مواقع لحاظه اردت تنبيهه وتنظيمه وجاوت طلبت
تبيين مراده وتنبيهه على قواعد المعقول تاسيسه وتقييده موردا
فيه زبدة مباحث المحصول واصح الامام حال العرابين لطالب

[illegible] البزدوي قرية من قرى النصف م

الاشارة بالنفقة او بالحاجب

[illegible] الدين م

[illegible] خلاصته م

مقبلين عليها اى على اصول فخر الاسلام م

[illegible] م لكتاب الامام فخر الدين م

مخترعات بديعة ودقيقات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها سالكا
فيه مسلك الضبط والايجاز مستشنا باهداب السحر متمسكا بعروة الاعجاز
وسميته بتنقيح الاصول والله تعالى مسئول ان ينفع به مولفه وكاتبه وقارئه
وطالبه ويجعله خالصا لوجهه الكريم انه هو البر الرحيم مقدمة اصول
الفقه الاصل ما يبتنى عليه غيره وتعريفه بالحد اليه لا يطرد لانه
لا يطلق على الفاعل والصورة والغاية والشروط والفقه معرفة
النفس مالها وماعليها ويزاد عليها على ليخرج الاعتقادات والوجدانيات
فيخرج الكلام والتصوف ومن لم يزد اراد الشمول وقيل العلم
بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية والحكم قيل خطاب
الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وقد زاد البعض
او الوضع ليدخل السببية والشرطية وبعضهم عرف الحكم الشرعي
بهذا والاقتضاء يطلق تارة على ماثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة
مجازا بردد عليه ان الحكم المصطلح ماثبت بالخطاب لا هو وايضا يخرج
ماتعلق بفعل الصبي فينبغي ان يقال بافعال العباد ويخرج منه
ماثبت بالعكس الا ان يقال ندرك بالعكس ان للخطاب ورد
بهذا انه ثبت بالعكس وايضا يخرج نحو آمنوا واعتدوا واو
يقع التكرار بين العلمية وبين المتعلق بافعال المكلفين الا ان يقال

[illegible] ان يتمتع به م

[illegible] نيات

[illegible] الحكم م

[illegible] مطلوبه اى على تعريف الحكم وهو خطاب الله الآتي

[illegible] من قال انها حكم نافلم ترد الايجاب بهذا التقدير فوجب جواب التقدير بكم مع انه ليس من افعال المكلفين اذ المراد بالافعال افعال الجوارح ونحوها الا اعتبار ان القلبيات حكم مع انفس من افعال الجوارح

[illegible] فيكون ضرا لقولنا العلم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين الشرعية العملية فتدبر

[illegible] فقال قوله الفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الكلم الطيب ومحامد لاصولها من مشارع الشرع ماء
ولنزوعها من قبول التعصب غناء ان جعل اصول الشريعة مهدة المباني
وفروعها رقيقة للمعاني بنى على اربعة اركان فقه الاحكام واحكمه
بالحكم غاية الاحكام وجعل المتشابهات مقصورات حياء الاستار
ابطل العقول الراسخين والنصوص منصة عرايس ابكار افكار المتفكرين
وكشف القناع عن جمال عجلة كتابه بسنة نبيه المصطفى وفصل خطابه
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه مارفع اعلام الدين باجماع المجتهدين
وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة بحيد الله
ابن سعود بن تاج الشريعة بحد سعوده وسعد جده يعلم لما رايت اى علمت
فحول العلماء حكيمين فى كل عهد وزمان على مباحثة اصول الفقه للامام
الابه العظام فخر الاسلام على البزدوي بواه دار السلام وهو كتاب
جليل الشان غالب البرهان مركوز كنوزه معانيه فى صخور عبارات رموز
غوامض نكته وفرائد اشاراته ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر
الفاظه القصور نظرهم عن مواقع لحاظه اردت تنبيهه وتنظيمه وحاولت
تبيين مراده وتفهيمه على قواعد المعقول تاسيسه وتقييمه موردا
فيه زبدة مباحث المحصول واصح الامام جمال العرب ابن الحاجب
الكرفاء

[illegible] الاشارة بالنقطة
او بالحاجب

[illegible] البزدوي قرية
من قرى المنصف م

[illegible] الدين م

[illegible] لهم لكتاب الامام فخر الدين م

[illegible] مقبلين عليها اى على
اصول فخر الاسلام م

[illegible] خلاصته

[illegible] م

مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها سالكا
فيه مسلك الضبط والايجاز مستشنا باهداب السور متمسكا بعروة الايجاز
وسميته بتنقيح الاصول والله مسئول ان ينفع به مولفه وكاتبه وقارئه
وطالبه ويجعله خالصا لوجهه الكريم انه هو البر الرحيم مقدمة اصول
الفقه الاصل ما يبتنى عليه غيره وتعريفه بالحد اليه لا يرد لانه
لا يطلق على الفاعل والصورة والغاية والشرط والفقه معرفة
النفس مالها وماعليها ويزاد عليها على ليخرج الاعتقادات والوجدا
فيخرج الكلام والتصوف ومن لم يزد اراد الشمول وقيل العلم
بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية والحكم قيل خطاب
الله المتعلق باقعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وقد زاد البعض
او الوضع ليدخل السببية والشرطية وبعضهم عرف الحكم الشرعي
بهذا والفقها يطلقونه على ماثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة
مجازا بركة على ان الحكم المصطلح ماثبت بالخطاب لا هو وايضا يخرج
ما يتعلق بفعل الصبي فينبغي ان يقال باقعال العباد ويخرج عنه
ماثبت بالقياس الا ان يقال اندرك بالقياس ان للخطاب ورد
بهذا الا انه ثبت بالقياس وايضا يخرج نحو آمنوا واعتقدوا واعلموا
يقع التكرار بين العلمية وبين المتعلق باقعال المكلفين الا ان يقال

[illegible] ان يتمتع به ك

[illegible] نيات

[illegible] الحكم ك

[illegible] ما ثبت بالخطاب
[illegible] الحكم وهو خطاب الله الخ

[illegible] على ان الحكم
[illegible] الخطاب لا هو

[illegible] ما ثبت بالخطاب
[illegible] الخطاب لا هو

[illegible] فيكون حد الفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية
[illegible] خطاب الله تعالى المتعلق باقوال المكلفين
[illegible] باقعال المكلفين الشرعية العملية

ثم سافر لم تسقط بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر تثبت بالخروج بالنية
المشهورة وان لم تتم السفر علة ثم اذا نوى الاقامة قبل الثلثة يصير
كان في غير موضع واقامة وان نوى بعد الثلثة فيه موضع الاقامة لان الاول منع
الاقامة وبهذا رفع وصف المعصية يوجب الرخصة وقيد بقوله على ان المعصية منفصلة
عنه فان البغي وقطع الطريق والتمرد معصية وان كانت في المصر والرجل
قد يحتاج الى غارة يأتم بستغلبه غيره فيقطع عليهم فصار النهي عن هذا السفر لمعنى
في غيره من كل وجه بخلاف السكر لانه عصيان بعينه وقوله غير باغ ولا عاد
الى قاطع طريق ولا مجاوز حد سد الرمق ومنها الخطاء وهو يصلح عذرا
في سقوط حق الله اذا حصل عن اجتهاد ويصلح شبهة في العقوبة حتى لا يأثم
اثم القتل ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص لانه جزاء كامل فلا يجب على المعذور
وليس بعذر في حقوق العباد حتى يجب ضمان العدوان لانه ضمان مال لا
جزاء فعل ويصلح مخففا لما هو صلة لم تقابل مالا ووجبت بالفعل كالدية
ويوجب الكفارة اذ لا ينفك عن ضرب تقصير فيصلح سببا لما هو دائر بين العبادة
والعقوبة اذ هو جزاء قاصر ويقع طلاقه عندنا لا عند الشافعي لعدم الاختيار
فصار كالنائم ولنا انه زوال العقل بالعقل بكره وله غفلة اثر لا يوقف
عليه الا بحرج فاقيم البلوغ مقامه لا مقام اليقظة والرضى فيما يبتنى عليها
كالبيع اذ لا حرج في ذكرها واذا جرى البيع على لسانه خطاء وصدقه خصمه
دركها
يكون

يكون كبيع المكره واما الذي من غيره فالاكراه وهو اما ملجئ بان يكون
بقوت النفس او العضو وهذا معدم للرضا فعدم للاختيار واما غير ملجئ
بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم للرضا غير معدم للاختيار والاكراه
لا بناء في الاهلية وله الخطاب لان المكره عليه لما فرض كما اذا اكره
على شرب الخمر بالقتل او مباح كما اذا اكره على الافطار في نهار رمضان او
مرخص كما اذا اكره على اجراء كلمة الكفر او حرام كما اذا اكره على قتل مسلم بغير
حق حتى يؤجر مرة ويأثم اخرى ولا اختيار له لانه مكره على اختيار الاهون
واصل الثاني في ذلك ان الاكراه بغير حق ان كان عذرا شرعا يقطع الحكم
عن فعل الفاعل لعدم اختياره والعصمة يقتضي دفع الضرر بدون رضاه
ثم ان امكن نسبة الفعل الى الحامل نسب اليه فيبطل الاقوال كلها ويقتصر
الحامل الاموال وان لم يكن عذرا لا يقطع فيجب الزاني ويقتص القاتل
مكرها ويضمن وانما يقتص الحامل بالتسبب فيصح الصلح الطرفين ويضمن المديون
ماله لقضاء الديون وطلاق المولى بعد المدة بالاكراه لا كراه الذمي
بحق لان اكراهه على الاسلام ليس بحق فيبطل لما ذكرنا ويبطل الاقوال كلها
والاكراه بالقتل ولا يسع عنده سواء واصلنا ان الاكراه الملجئ الما افسد الاختيار
فان عارض هذا الاختيار اختيار صحيح وهو اختيار الحامل يصير اختيار
الفاعل كالمعدوم وهذا لا يكون الا بان يصير الفاعل آلة للحامل فان احتمل ذلك

ينسب الى الحامل والا يبقى منسوبا الى الفاعل فالاقوال كلها لا تحتمل ذلك

فان كانت مما لا تنفسخ ولا تتوقف على الاختيار كالطلاق والعتاق

تنفذ لانها تنفذ مع الهزل وهو بناء في الاختيار والرضى بالحكم ومع

خيار الشرط وهو بناء في الاختيار اصلا فلان تنفذ بالاكراه وهو

ينفي الاختيار اولى واذا انضم بقبول المال يقع الطلاق بلا مال

لانه بعدم الرضا بالسبب لحكم فكان المال لم يوجد فلم يتوقف الطلاق

عليه كما لو خلع الصغيرة بخلاف الهزل اما عند ابي يوسف فلان الرضا

بالسبب ثابت دون الحكم فيصح ايجاب المال فيتوقف الطلاق عليه كما في خيار

الشرط في جانبها واما عندهما فالهزل لا يؤثر في بدل الخلع فيجب وان كان

تنفيذ وتوقف على الرضا كالبيع والاجارة نفسه والملجئ وغيره ههنا

سواء لعدم الرضا وكذا الاقارير كلها لقيام الدليل على عدم المجانية و

الافعال منها ما لا يحتمل ذلك كالاكل والشرب والزنى فيقتصر على الفاعل

ومنها ما يحتمل فان لزم من جعله آلة تبديل محل للجناية يقتصر عليه ايضا لان

في تبديل المحل مخالفة للحامل وفيها بطلان الاكراه كالاكراه المحرم على

قتل الصيد لانه يحتمل على الجناية على احرامه ولو جعل آلة يصير المحل احرام

للحامل ولما اكره على البيع والتسليم فالتسليم يقتصر عليه لانه اكره

على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب وتبدل ذات الفعل

ايضا

ايضا والاعتاق وان كان لا يحتمل ذلك لانه من الاقوال لكن الاكراه في

فعل يحتمله فينتقل الى الحامل فيضمن ويكون الولاء للفاعل وان لم يلزم

منه التبديل يجعل آلة كالاتلاف بالمال والنفس فيصير كانه ضربه عليه فالتلف

فيخرج الفاعل من البين فيضاف الى الحامل ابتداء فهو جناية عليه فقط

لكن في الاتلاف لا يمكن جعله آلة لانه اكره بالجناية على دينه ولو جعل

آلة لتبدل محل الجناية فيلزم كل منهما ولحرمات انواع حرمة لا تسقط

ولا تدخلها الرخصة كالقتل والجرح والزنى لان دليل الرخصة خوف

الهلاك وهما في ذلك سواء وكذا اجراح الغير لا جرح نفسه حتى لو اكره

على قطع يده بالقتل حل له لان حرمة نفسه فوق حرمة يده وكذلك

بالنسبة الى الغير والزنا فعل معنى وحرمة تسقط كالميتة والخمر والخنزير

فان اكراه الملجئ بيحها لان الامتناع من الحرمة حل فحق ان امتنع اثم الا ان

الملجئ لعدم الضرورة وحرمة لا تسقط لكن تحتمل الرخصة وهما في صفة

الله تعالى التي لا تحتمل السقوط ابدا كاجراء كلمة الكفر فان الايمان لا تحتمل السقوط

اصلا واما في حقوقه التي تحتمل السقوط في الجملة كالعبادات فيرخص

بالملجئ وان صبر صار شهيدا وقد مر في فصل الرخصة وزنى المرأة

من هذا القسم اذ ليس فيه معنى قطع النسل بخلاف زناه ولما رخص زنا المسلم

بالملجئ لحق غير الملجئ للشبهة ولحد هو واما في حقوق العباد كاتلاف مال المسلم

وحكمه حكم اخويه ويجب الضمان لوجود العصمة والله ولي العصمة

وقد وقع من تحريره في يوم الثلثاء او اوايل شهر ربيع الاخر
من شهور سنة تسع وسبعين وتسعمائة على يد افقر العباد
ابو الهدى بن عبد الغفار بن ابراهيم غفر الله لهم
ولجميع المسلمين امين يا اله العالمين

والحمد لله على الاتمام وعلى
رسوله افضل
السلام

نسأل الله الفاتحة للفوز بالدار

امين يا معين
رب العالمين
امين يرحمه
لهذا الدعاء

دعاء الكباح نقلا عن شرعة الاسلام لابن سيد علي

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا

من اراد الجماع يتعوذ بالله من الشيطان فيقول بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ويقرأ
سورة الاخلاص ويقول اللهم ان ترزقني من هذه الوقعة
ولدا اسميه اذا محمدا

قال عم من وقع
على بطن امرأته وهي
حاملة وقال بسم الله
الاحد الصمد لم يلد ولم يولد
اللهم اني سميت ما في
بطن هذه محمدا باسم محمد

وفيه شاهي وسي خمس دراهم

دخان اوزيادة مازي	١	درهم ٢
زاج قبرصي وصمغ عربي	١٢	
نيل	١	درهم ٢
زنكار	٦	درهم ٣
مغره		درهم ٥
كافور	مثقال	درهم ٣
زعفران	سلسين البصيين	درهم ٥

قشر رمان وبرادة الحديد
وورق آس وورق حنه ان وجد
او وسمه ان وجد او افتيمون رنيع
ان وجد وعفص يغلي المجموع
ثم يمحق الزاج ويصب بعد
الانزال